

مفهوم الدولة في القانون الدستوري

حسين وحيد عبود

ثامر محمد رخيص

المقدمة

لقد أبرزت الدراسات تطور المجتمع البشري أن الفرد يعيش في المجتمع ينطوي تحت لواء جماعات بشرية كثيرة غير الدولة كالأسرة والقبلية والعشيرة في المجتمعات البدائية وكانقابات والجمعيات والاتحادات وغيرها في المجتمعات الحديثة ولكل من هذه الجماعات البشرية قواعد تحكمها أي ضوابط لممارسة السلطة في هذه الجماعات وهذه الضوابط عرفت بالنظام السياسي لكل جماعة وهدف يقصد به نظام الحكم في الدولة. ومن المعلوم أن الدولة في مفهومها الحديث ظاهرة سياسية وقانونية فهي تعني جماعة من الناس يقطنون أرضاً معينة ويخضعون لنظام سياسي معين على أن هذا المفهوم لفكرة الدولة في وقته الحديث لم يكن دائماً كذلك بل كان ثمرة تطور المجتمع السياسي تطوراً تدريجياً دلالة ذلك ان المجتمعات لم تنشأ في البداية في صورة واحدة ولم تتخذ شكلاً واحداً بل تعددت صورها وأشكالها وتنوعت تبعاً لعوامل عديدة كضيق رقعة الأقليم أو اتساعه وعدد أفراد المجتمع وطريقة تنظيمه والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها لقد تطور المجتمعات تدريجياً إلى أن اتخذت شكل الدولة في مفهومها المائل للأذهان وعلى الرغم من كل هذه التطورات التي صاحبت نشأة الدولة إلا أن هناك كثرة من التساؤلات تحيط هذه الظاهرة العصرية.

تساؤلات البحث

تحيط بالدولة عدة تساؤلات من تلك التساؤلات هي ما هية الدولة وما أساس نشأتها وما الأركان الأساس التي تتكون منها الدولة والى أي مدى ينتهي حدودها وهل أن كل الدول تكون على شاكلة واحدة.... الخ.

أسباب اختيار البحث

- ١- تعد الدولة من أهم لا بل تعد من أول أشخاص في القانون الدولي العام فالدولة تعد هي أساس نشأة القانون الدولي العام.
- ٢- أن الدولة تعد كذلك من أهم الأشخاص المعنوية في الداخل ((داخل الدولة ذاتها)).

٣- أن السبب الرئيس لنشأة الدولة وتطورها إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن هو لتنظيم حياة الفرد وإسعاده فالدولة كما يطلق عليها بعض الفقه هي وسيلة وليست غاية.

- ٤- التدخل الكبير الذي تقوم به الدولة حالياً في شتى المجالات فبعد أن كانت الدولة في بداية نشأتها دولة حارسه تقتصر ومهمتها على الأمن والدفاع والعدالة أصبحت بعد التطور دولة متدخلة ثم ان ما لبثت حتى أصبحت دولة منتجة تسعى لسد حاجات الأفراد في شتى المجالات.

خطة البحث

أما عن خطة البحث فقد جاءت ملمة بعض الشيء ومحيطه بموضوع البحث وتناولنا موضوع البحث ((الدولة)) بثلاثة فصول وقد خصصنا الفصل الأول لتعريف الدولة وأساس نشأتها أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه لأركان الدولة ثم عرجنا في الفصل الثالث إلى أشكال الدولة.

وتنتهي هذه الدراسة بخاتمة نوجز فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها والمقترحات.

وبعد فإنني في بحثي هذا لا أدعي أنني قد بلغت الكمال أو قربت منه فهذه الدراسة ليست سوى مساهمة متواضعة أضيفها إلى أعمال أساتذتي وزملائي الذين سبقوني في هذا المجال. وأنني أضع

بحثي هذا بين أيديهم سائلاً إياهم الرفق بما يصادفون فيه من نقص طمعاً في إنصافهم بما يجدونه فيه من جهد. واعتذر عن النقص الذي يوجد فيه فهذا من طبع البشر. فما أصبت به فهو من الله عز وجل وما أخطأت فيه فهو من نفسي ومن الشيطان سائلاً الله أن يوفقنا لكل خير.

الفصل الأول التعريف بالدولة ونشأتها

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للدولة وإنما نحا كل واحد منهم منحاً مغايراً يتماشى مع فكرته القانونية في الدولة^(١). لقد عرفها البعض بأنها ظاهرة قانونية تعني جماعة من الناس يسكنون في رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام معين^(٢). وقد عرفها البعض الآخر بأنها مجموعة الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليمياً جغرافياً معيناً وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن من يمارسها^(٣). وقد عرفها البعض الآخر بأنها مجموعة متجانسة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين تخضع لسلطة عامة منظمة^(٤) بينما ذهب العميد (ديكي) إلى إطلاق اسم الدولة على كل تنظيم للجماعة السياسية أياً كانت صورتها^(٥). كما عرفها سالموند (*salmond*) بأنها ((مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم محدد لإقامة السلام والعدل عن طريق القوة)^(٦). ويعرفها الفقيه الفرنسي بارتلمي (*Burthelemy*) الدولة بأنها ((مجتمع)) منظم يخضع لسلطة سياسية ويرتبط بأقليم معين^(٧).

وقد عرفها الدكتور علي صادق أبو هيف الدولة عبارة عن مجموعة من الأفراد يقيمون بصورة دائمة على بقعة جغرافية من الأرض يحكمها هيئة ذات سيادة^(٨) أيًا كان الخلاف في تعريف الدولة فأنها يمكن أن تعرف بأنها تنظيم سياسي له صفة الدوام يضم مجموعة من الأفراد يقطنون في إقليم معين ويخضعون لسلطة سياسية، إذا كان الفقه يجمع على تعريف الدولة وأركانها إلا أنه يختلف في نشأتها فقد مرت الدولة بمراحل عديدة تطورت كثيراً بصورة تدريجية إضافة إلى الاختلاف في ضرورتها من هنا فقد أحجم بعض الفقه في الخوض في نشأة الدولة باعتبار أن وجود الدولة حقيقة قائمة في الواقع ولا أهمية للمراحل التي نشأت الدولة من الناحية القانونية ولذلك طرحت عدة نظريات لتفسير الدولة ونشأتها وسوف نتناولها حيث سوف يخضع المبحث الأول للنظرية الدينية الثيوقراطية والمبحث الثاني لنظرية التطور العائلي والمبحث الثالث لنظرية القوة والمبحث الرابع لنظرية العقد الاجتماعي أما المبحث الخامس فسوف يكون لنظرية التطور التاريخي وسوف نمتنع عن الخوض في النظرية الاشتراكية الماركسية في نشأة الدولة وذلك لانهايار الاتحاد السوفيتي حيث أصبحت نظرياتهم عديمة الجدوى بعد الانهيار.

المبحث الأول النظرية الدينية الثيوقراطية

تعد هذه النظرية من أولى النظريات التي طرحت لبيان نشأة الدولة فقد طرحت هذه النظرية لتبرير نشأة بشكلها البدائي الأول وهذه النظرية قديمة جداً قال بها فلاسفة الصين قبل الميلاد بعدت قرون تأييداً لقداسة الملوك. كما أن ملوك البابليين القدماء كانوا يدعون بأنهم يحكمون بتفويض من الآلهة لعل أحسن ما يتجلى ذلك في صورة حمورابي وهو يتناول قوانينه المشهورة من آله الشمس بل

أن من بين الملوك القدماء من كانوا يدعون بأنهم آله في الوقت ذاته كما فعل الفراعنة في مصر^(٩). يقول أستاذنا الدكتور علي الشكري أن الملاحظ أن هذه النظرية لعبت دوراً كبيراً في العصور القديمة في التعبير عن أصل نشأة الدولة إذا كانت السلطة والدولة تقوم آنذاك على أساس ديني محض ووجدت هذه النظرية رواجاً في العصر المسيحي وما تلاه من القرون الوسطى وقد أقل نجم هذه النظرية في مطلع القرن العشرين بسبب المعتقدات والأساطير السائدة حيث كان الاعتقاد أن هذه العالم محكوم بقوى غيبية خفية يصعب تفسيرها وهذا ما حدا بأنصار هذه النظرية إلى إضفاء القدسية على الحكم^(١٠) ومع اتفاق أصحاب هذه النظرية على تفسيرها المقدس لأساس نشأة الدولة إلا أن أنصار هذه النظرية أنقسموا على أنفسهم بشأن هذا الأساس المقدس للدولة وسوف نتناول هذا في مطالب يختص الأول للطبيعة الإلهية للحاكم ثم الثاني للحق الإلهي المباشر أما المطلب الثالث فسيكون للحق الإلهي غير المباشرة.

المطلب الأول

نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم

برزت هذه النظرية في المجتمعات البدائية وبعض الحضارات القديمة ونضفي هذه النظرية وصف الطبيعة الإلهية للحاكم فالحاكم هو اله يعيش بين البشر وهو لا بد أن يعبد^(١١). ووجدت هذه النظرية صدىً في بعض الحضارات مثل الحضارة الفرعونية حيث كان فرعون يعبد آنذاك وأطلق عليه أسم ((هوريس)) في عهد الأسرتين الأولى والثانية وأسم ((راع)) في عصر الأسرة الرابعة. وهذه تسميات تعني ((إله)) عندهم وظل معمولاً بهذه النظرية حتى فترات متأخرة كان آخرها ما كان عليه أباطرة اليابان حتى سقوط الأمبراطورية اليابانية سنة ١٩٤٧^(١٢). وقد انتقدت هذه النظرية بسبب التطور الذي طرأ على المجتمع أي على تفكير الإنسان بصفة عامة فلم تعد نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم قادرة على تقديم التفسير

لنشأة الدولة فلا يمكن تصور الحاكم بأنه إله لتعدد الحكام ولوجود نهاية لحياة كل منهم^(١٣).

المطلب الثاني

نظرية الحق الإلهي المباشر

أهتدى العقل الإنساني لنظرية الحق الإلهي المباشر وبموجب هذه النظرية أن الخالق على حد سواء مع كل المخلوقات يخلق الدولة والحاكم ويودع السلطة للحاكم وما على الرعية إلا طاعته وبالتالي تكون الدولة وسلطة الحاكم مقدستين وليس للمحكوم الخروج عليه أو عن طاعته ويرجع جانب من الفقه أساس هذه النظرية إلى العالم المسيحي في القرن السابع والثامن عشر حينما أحتدم نزاع بين الحاكم والكنيسة وانتهى باقتسام السلطة الزمنية للحاكم والسلطة الدينية للكنيسة وهذا ما يفسر قول السيد المسيح ((دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله)) الأمر الذي يعني فيه فصل الدين عن الدولة ووجدت هذه النظرية صداها في فرنسا حيث ذهب لويس الرابع عشر إلى القول بأنه يستمد سلطته من الإله ويختص بحق بتشريع القوانين وما على الرعية إلا طاعته^(١٤).

المطلب الثالث

نظرية الحق الإلهي غير المباشر

أدى سقوط الإمبراطورية الرومانية التي هيمنت الكنيسة على العالم المسيحي ولا يستطيع الملك ممارسة وظائفه بعد قيام الكنيسة بطقوس تتويجه ومباركتها لسلطته وهذا يعني خضوع الحاكم إلى سلطة الكنيسة والقائمين عليها وهذا ما يفسر السلطة المقدسة للحاكم وإذا كانت نظرية الحق الإلهي المباشر تشير إلى أن الحاكم يجري اختياره من قبل الإله مباشرة فإن نظرية الحق الإلهي غير المباشر

نذهب إلى أن الإله يختار الحاكم ولكن بصورة غير مباشرة من خلال توجيه الأحداث والظروف وجه معينة تدفع الأفراد إلى اختيار أحد أفراد أسرة معينة من هذه الأسر ليكون هو الحاكم وبالرغم من أن الأفراد يختارون الحاكم إلا أنهم مسيرون وليس مخيرون أي أنهم ملزمون بهذا الاختيار وحيث أنهم ملزمون به تكون سلطته مقدسة ولا يمكن الخروج عليها^(١٥).

ومن ملاحظة النظريات السابقة نجد أنها تقوم على أساس ديني وأن اختلفت بعض الشيء إلا أن سلطة الحاكم تكون فيها مقدسة ولا يمكن الخروج عليها.

المبحث الثاني

نظرية التطور العائلي

تعد هذه النظرية إحدى النظريات الاجتماعية التي عالجت أساس نشأة الدولة ويتلخص مضمون هذه النظرية في أن أصل الدولة يعود إلى الأسرة. وأن الأسرة هي الصورة المصغرة عن الدولة إذ نمت الأسرة واصبحت عائلة ومن اجتماع عدة عوائل فتكونت القبيلة وكان لكل قبيلة رئيس وكان رئيس القبيلة يتمتع بالسلطة الأبوية، وبعد أن تطورت القبيلة انقسمت إلى عشائر متعددة ولكل منها رئيس وظل للقبيلة الكبرى رئيسها الأعلى يسمو فوق رؤساء العشائر وتفرعت تلك العشائر المتعددة مع الزمن على مختلف أجزاء الإقليم حتى كونت المدينة السياسية التي تحولت فيما بعد إلى دول^(١٦)، فأساس الدولة إذا هو الأسرة وأساس سلطة الملوك كذلك هي سلطة رب الأسرة الأول ولذلك سميت هذه النظرية باسم نظرية السلطة الأبوية. وقال بهذه النظرية أرسطو وذهب إلى أن الدولة نظام طبيعي يوجد لا طبقاً لعقد وإنما تبعاً لناموس التطور وسنة الارتقاء^(١٧).

تقدير نظرية التطور العائلي

١- ان اختيار الأسرة اللبنة الأولى في نشأة الدولة ومحاولة تفسير علاقة السلطة بالدولة بتلك التي تربط رب الأسرة بالأسرة حيث أن الأسرة لا تتميز بالشخصية وتفنى بوفاء رب الأسرة. أما السلطة فهي مجردة عن من يمارسها وهو الحاكم والتي لا تنتهي بوفاته الأخير مطلقاً^(١٨).

٢- من الخطأ القول بأن الدولة تطورت من أسرة إلى قبيلة سياسية فدولة. إذ توجد دول خرجت في تكوينها عن هذه القاعدة فأن صح هذا القول بالنسبة إلى المدن اليونانية التي نشأت على هذا النحو بسبب ظروفها فأن الأمر مختلف بالنسبة لدول أخرى مثل مصر ودولة الفرس. فنجد أن مصر لم تمر بالأدوار التي جاءت بها النظرية. وإنما ظهرت بسبب مخاطر الفيضان في وادي النيل هي التي دعت إلى تكاتف الجهود لمواجهة هذا الخطر وتكوين الدولة^(١٩).

٣- أن هذه النظرية ترجع سلطة الحكومات إلى أصل شرعي هو سلطة الأب على أسرته وهي تجهل ما قدمه علماء الاجتماع من أن سلطة الأم كانت أسبق تاريخياً من سلطة الأب. إذ من كان ليتصور، وجود السلطة الأبوية المدعى بها في عصر الهمجية الجنسية الأولى التي لم يكن فيها الولد يعرف أباه وإنما كان يعرف أمه فقط فكانت في ذلك الوقت سلطة الأم هي المعروفة وكانت الأخيرة هي الأمرة النهائية وهذا ما هو معروف بين هذه القبائل في الوقت الحاضر كقبائل الهوفاس بجزيرة مدغشقر^(٢٠).

المبحث الثالث نظرية القوة

ترى هذه النظرية أن الدولة مصدرها الأول القوة والصراع بين الجماعات البدائية ولهذا فالدولة طبقاً لنظرية القوة لا تعدو أن تكون في الواقع نظاماً فرضته شخص أو أشخاص بطريقة العنف على باقي الأفراد لحملهم على الخضوع لهم واحترامهم ويحاول

أنصار هذا الاتجاه الاستشهاد بوقائع تاريخية تبين عنصر القوة وأهميته كمصدر فعال لنشأة الدولة^(٢١). لم تجد هذه النظرية صدى واسع لدى الفقه الدستوري وذلك إذ كان الاختلاف بين الحاكم والمحكومين مصدر القوة والغلبة فإن الدولة في الوقت الحاضر لا يقوم فقط على فكرة الاختلاف السياسي وإنما تلعب السلطة دوراً مؤثراً باعتبارها العنصر الرئيسي للتنظيم السياسي الحديث وما الحاكم إلا ممارس لهذه السلطة فقط ولذلك فالبحت هنا يجب أن يدور حول السلطة وليس حول الحاكم أو من يمارسها هذا إضافة إلى أن إذا كان مظهر القوة قد تمثل في نظر الكُتّاب القدامى في القوة المادية وحدها دون قوة الإقناع أي القوة المعنوية بالإضافة إلى الفكر الاقتصادي والسياسي^(٢٢). وهذا ويشير الفقه إلى انه إذا كان التاريخ القديم يدعم بوقائعه هذا الأساس فإن العديد من الدول الحديثة نشأت نتيجة الاستقلال عن المستعمرات وليس بناءً على نظرية القوة^(٢٣).

المبحث الرابع نظرية العقد الاجتماعي

يذهب أنصار هذه النظرية إلى ان الدولة قد نشأة بفعل اختياري أي عقد بين الأفراد للخروج من حياة البدائية والقسوة والوحشية التي تسودها إلى حياة المجتمع المنظم والدولة المعاصرة، وتذهب هذه النظرية إلى أن هناك فترة من التاريخ لم يكن فيها دولة ولا قانون يحكم وانقسم الفقه بشأن أول من قال بهذه النظرية فذهب جانب من الفقه إلى أن هذه النظرية تعود إلى فلاسفة القرن السابع والثامن عشر مثل ((توماس هوبز)) و ((جون لوك)) و ((جان جاك روسو)) في حين ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى نسبة هذه النظرية إلى الفيلسوف ((أرسطو)) حيث أكد على الصفة الرضائية في نشأة الدولة. وقد تعرض فلاسفة القانون الروماني لفكرة العقد الاجتماعي بصدد تحليلهم لطبيعة القانون. ويعود السبب في نسبة هذه النظرية إلى

الفلاسفة الثلاثة (*Rousscau- Lock- ohobbes*) لأنهم قاموا بتحليل هذه النظرية وعرضها عرضاً واضحاً^(٢٤). إلا أن هؤلاء الفقهاء وأن اتفقوا في أساس نشأة الدولة هو أن أصل الدولة هو عقد إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم على وصف حالة الإنسان الطبيعية السابقة على التعاقد وعلى تحديد طرفي العقد واختلفت تبعاً لذلك النتائج تبعاً لاختلاف هذه المقومات^(٢٥) سوف نبحثها على ثلاثة مطالب متتالية ثم تخصص المطلب الرابع للانتقادات التي وجهت لنظرية العقد الاجتماعي وعلى النحو الآتي:

المطلب آراء *Hobbes* في العقد الاجتماعي
الأول:

المطلب آراء *John* في العقد الاجتماعي
الثاني:

Lock
المطلب آراء في العقد الاجتماعي
الثالث:

Rousscau
المطلب الانتقادات التي وجهت لنظرية العقد
الرابع:

المطلب الأول

آراء *Hobbes* في العقد الاجتماعي

عاش هوبز في فترة زمنية تاريخية متميزة بالاضطرابات في كل من انكلترا وفرنسا وكان لهذه الأحداث الأثر البالغ على فكره الذي دعا فيه إلى تأييد الملكية المطلقة ولذلك لخوفه من التغيرات السياسية السريعة في النظم السياسية^(٢٦) أن نظرية هوبز في العقد الاجتماعي قد صاغها في مؤلفه الصادر ١٦٥١ على نحو يؤيد الملكية المطلقة وقال أولاً أن حالة الإنسان الطبيعية الأولى كانت حياة بؤس وحرب ونضال حتى الموت كما اتسمت بالكيد والشر وبدافع غرائز الأثرة وبما فطرت عليه النفوس من الشر والأنانية وحب

الذات ورعاية المصالح الشخصية على حساب الغير. فالإنسان بطبيعته محب لذاته أناني لا يعمل عملاً إلا لتحقيق أغراضه. حتى تبرعاته لا يدفعها إلا لحبه الطبيعي للسلطة ولذاتها حتى أن شفقتة على أخيه كان ذلك واضحاً لإشفاقه على نفسه من أن يصيبها ما أصابه غيرها. ففي نظر هوبز لا يوجد باعث للعمل غير طلب اللذة أو الهرب من الألم وما العواطف في رأيه إلا صورة لحب الذات فالمرء مجبر بفطرته على الشر وما أعماله المختلفة إلا إسلاماً منه لإدراك مطامعه. فعلى هذا النحو كانت حالة الإنسان فأراد أن يحافظ على نفسه ومصالحه فوجد السبيل إلى ذلك باتفاق بينه وبين سائر الأفراد على العيش معاً تحت سلطة تدفع عنه الشر ومطامع الآخرين وتوفق بين المصالح المتعارضة وتضع حداً للظلم والخوف. ومن هنا جاء قول *Hobbes* بأن هذا العقد *Contract* حصل بين الأفراد من دون الحاكم الذي يكون صاحب السلطة الأمرة ورئيسها وهو لم يكن طرفاً في العقد ويتنازل الأفراد في هذا العقد عن جميع حقوقهم مقابل أن يوفر لهم الأمن والاستقرار^(٤٧). وبالتالي لا يعد الحاكم مخللاً بأي التزام في مواجهة الأفراد إلا إذا عجز عن توفير الأمن لهم أو إذا تنازل عن العرش بإرادته أو إذا وقع في الأسر إذا لا يستطيع أن يوفر الأمن والاستقرار وبالتالي لا يمكن أن يوفر الأمن لنفسه والآخرين في كل الأحوال هو غير ملزم بالعقد لأنه ليس طرفاً فيه والواقع أن آراء هوبز لا يمكن قبولها فالأصل أن أي عقد فيه طرفين في حين أن هوبز يذهب إلى العقد يبرم بين الأفراد دون الحاكم كما أنه يدعو إلى استبداد الحاكم بدلاً من تقييد السلطة إضافةً إلى السيادة يجعلها للحاكم لا للدولة الأمر الذي يؤدي إلى انهيار الدولة بوفاة الحاكم وانتهاء سيادتها ومثل هذا الأمر غير مقبول^(٤٨).

المطلب الرابع

آراء *John Lock* في العقد الاجتماعي

يعتبر جون لوك *John Lock* عبر كتاباته وخاصةً ((المقال الثاني في الحكم المدني)) من أبرز المفكرين الانكليز الذين دافعوا عن الثورة الديمقراطية في القرن السابع عشر والتي انتهت بتغيير أسرة ستيوارت المالكة وكان لوك يرى أن المجتمع لم يقم على أساس القوة. إنما على اساس الاختيار والرضا المتبادل بين الأفراد وأن الغاية من ذلك الاجتماع المدني هي الحفاظ على الحق في الحياة والحرية والتملك.

وينطلق لوك من نظرة تفاقولية للإنسان الذي كان يعيش حياة سعيدة في ظل قانون طبيعي مستوحياً من العقل البشري والإلهام الإلهي ولكنها حياة مشوبة بالمخاطر والمشاكل^(٢٩).

وبالرغم من هذه الحياة الهادئة التي كان يعيشها الإنسان في حياة الفطرة إلا أنه كان يسعى لحياة أفضل دائماً. تتمثل في إقامة دولة تحكمها مبادئ معينة مستندة إلى القانون وذلك من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد في الدولة. أن الهدوء والاستقرار الذي كان ينعم فيه الإنسان كان استمراره ليس مؤكداً. بسبب ما يمكن أن يتعرض له من اعتداء من الآخرين فحياته مليئة بالمخاطر المتجدرة بالإضافة إلى اختفاء السلطة العليا التي تأخذ على عاتقها تنفيذ مبادئ القانون الطبيعي كل هذا أدى إلى دفع الأفراد لإبرام عقد يأخذ على عاتقه نقل الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة المجتمع المدني المنظم. إلا أن أطراف العقد عند *Lock* هما الأفراد والحاكم وعلى العكس من هوبز الذي كان طرف العقد عند جميع الأفراد دون الحاكم. وبموجب هذا العقد يتنازل الأفراد عن القدر الضروري من حقوقهم الطبيعية لإقامة السلطة مع احتفاظهم بباقي الحقوق التي على الحاكم حمايتها وعدم المساس بها. وعلى الحاكم أن يحقق الصالح العام ويحترم حقوق الأفراد الخاصة مثل حق الملكية والحق في الحياة وغيرها. على ذلك أن هذا العقد يمنح حقوقاً ويفرض التزامات على الطرفين ويستطيع فيه كلا طرفيه محاسبة الطرف الذي قصر في تنفيذ التزامه. فمثلاً إذا

ما أخل الحاكم بالتزامه فالشعب عزل الحاكم وللحاكم محاسبة الشعب
كذلك (٣٠).

المطلب الثالث

آراء جان جاك روسو في العقد الاجتماعي

هناك اختلاف في نظرة روسو *Rousscau* عن هوبز ولوك في حالة الإنسان الطبيعية إذ يرى روسو أن الإنسان خير بطبيعته يولد فاضلاً وأن الهيئة الاجتماعية هي التي تفسده ويرى أنه كان في حالته الأولى على وجود الجماعة طليقاً كامل الحرية تام الاستقلال. وكان يعيش عيشاً رغيداً هائئ البال ولكنه أضطر مع الزمن إلى ترك هذه الحياة والدخول مع الأفراد الآخرين في نظام اجتماعي. أدت به إلى تعدد المصالح الفردية وتضاربها وحدة المنافسة وازدياد عوامل الشر وأطراد التفاوت بين الناس مركزاً وثراء تبعاً لازدياد المدينة وتقدمها وعليه فحالة الإنسان الأولى عند روسو ممتازة فهو يتمتع باستقلال وحرية ولم يترك تلك الحياة إلا مضطراً تحت ضغط العوامل السابقة (٣١) ولهذه الأسباب تعاهد الأفراد على إنشاء مجتمع سياسي جديد يخضع لسلطة عليا وبهذا وجدت الدولة مستندة إلى العقد الاجتماعي الذي أبرمه الأفراد. ولكي يصدر العقد صحيحاً يجب أن يكون معبراً من أرادات جميع أطرافه المكونين له ويجب أن تكون هذه الإرادات حرة واعية. أما عن أطراف العقد الاجتماعي فيرى روسو أن الأفراد يبرمون العقد مع أنفسهم على أساس أن لهم صفتين الأولى كونهم مستقلين منعزلين كلاً منهم عن الآخر والثانية كونهم أعضاء متحدين مكونين لمجتمع ما يظهر فيها الشخص الجماعي الذي يمثل سائر الأفراد. ولم يكن الحاكم طرفاً في العقد وإنما هو وكيلاً عن الإدارة العامة يحكم وفقاً لإرادتها وليس وفقاً لإرادته وليس وفقاً لإرادته وللإدارة العامة حق عزله حينما أرادت. أما عن مضمون العقد فقد ذهب روسو إلى أن الأفراد قد تنازلوا عن جميع حقوقهم دون تحفظ لصالح المجموع، وهذا التنازل قابله استعدادهم

لحقوق وحرريات جديدة تتفق مع المجتمع الجديد أقرتها الإرادة العامة وعملت على عدم المساس بها. بل أن وجود الإرادة العامة هو من فرض وجود هذه الحقوق والحرريات لأنها وجدت لحمايتها. وبذلك قد ساد العدل ويتمتع كل فرد بحقوق وحرريات متساوية^(٣٢). أما عن آثار العقد عند روسو فإن الحكومة هيئة من المواطنين مكلفة من قبل صاحب السيادة ((الرئيس أو الملك)) بمباشرة السلطات الذي له أن يستردها أو يسندها إلى أشخاص آخرين. وعلى هذا الأساس فإذا إساءة الحكومة في مباشرة اختصاصاتها ووجهتها لخدمة أغراضها الشخصية لا لخدمة الصالح العام كانت بذلك خائنة للأمانة، مستحقة للعقاب ولهذا أعطى روسو الإرادة العامة السلطات المطلقة باعتبارها صاحبة السيادة فالحاكم ليس أكثر من ممارس للسلطة ويجب عليه ان يحترم ما تمليه عليه الإرادة العامة وإلا تعرض للعقوبة. فإذن روسو من أنصار الحكم المقيد وليس من أنصار الحكم المطلق كما يصفه البعض^(٣٣).

المطلب الرابع

الانتقادات الموجهة لنظرية العقد الاجتماعي

- ١- الخيالية تعتبر نظريات العقد من النظريات الخيالية فلم يعطينا التاريخ مثلاً واضحاً عن دولة تكونت بموجب عقد فهي غير واقعية أبتدعها أصحابها لتبرير اتجاهاتهم السياسية^(٣٤).
- ٢- أن من الأركان الرئيسة بكل عقد هو الايجاب والقبول فالعقد هو ارتباط الايجاب من أحد الطرفين بقبول الطرف الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه فقد استبعد هوبز وروسو الحاكم من أن يكون طرفاً في العقد^(٣٥).
- ٣- أن كل عقد يبرم بشكل صحيح يتسم بالثبات والديمومة وليس لأحد الأطراف الخروج عليه دون اتفائه مع الطرف الآخر في حين أن نظرية العقد الاجتماعي تذهب إلى أن للأفراد عزل

- الحاكم بإرادتهم المنفردة دون الحاجة لموافقة الحاكم وهو ما يتعارض مع ديمومة العقد^(٣٦).
- ٤- أن نظرية العقد الاجتماعي تذهب إلى أن الفرد كان يعيش في حياة الفطرة بحالة من العزلة في حين أن كل النظريات الاجتماعية تشير إلى أن الإنسان اجتماعي بطبيعته ليس له أن يعيش إلا مع غيره ولم تحدث عن أن الفرد كان يعيش بمفرده^(٣٧).
- ٥- أن هذه النظرية تنتهي إلى الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار السياسي كونها تمنح الأفراد حق عزل الحاكم إذ ما خرج عن العقد الاجتماعي حيث لا يوجد معيار معين لذاته يمكن من خلاله الاحتكام إلى خروج الحاكم على مبادئ العقد أو التزامه بأطيافه من هنا يلجأ الحاكم إلى الاستبداد لقمع حرية الأفراد أو يلجأ الأفراد إلى عزل الحاكم كلما اختلفوا معها.
- ٦- أن نظرية العقد الاجتماعي تذهب إلى أن الدولة تنشأ نتيجة تنازل الأفراد عن كل حقوقهم الطبيعية وهذا هو رأي هوبز أو عن جزء من هذه الحقوق وهذا هو رأي (جون لوك، روسو) في حين أن من الأسباب الرئيسية لنشأة الدولة والمجتمع السياسي هو حماية حقوق الأفراد وليس سلبها^(٣٨).
- ٧- أن كل العقود في العالم في مختلف الدول تنشأ ضمن الدول والقانون المعينين فالدولة تنشأ العقد وليس العكس في حين أن نظرية العقد الاجتماعي تذهب إلى أن العقد ينشأ الدولة وهو أمر خالف للواقع والمنطق^(٣٩).

المبحث الخامس

نظرية التطور التاريخي

يتلخص مضمون هذه النظرية بأن الدولة قد نتجت عن تفاعل عدة عوامل عبر قنوات طويلة من التطور التاريخي من أبرز ما يميز

هذه النظرية أنها لا ترجع أصل نشأة الدولة إلى عامل محدد بذاته. وإنما لعوامل متعددة كالقوة والاقتصاد والدين والفكر... إلخ وهذه العوامل أدت إلى تجمع الأفراد للتعايش معاً ومن تفاعل هذه العوامل مع بعضها البعض أدى إلى تجمع مجموعة من الأفراد وظهور فئة أستطاعت أن تسيطر على باقي الجماعات وبالتالي ظهور هيئة عليا حاكمة وهيئة أخرى محكومة^(٤١). أن تفاعل العوامل المذكورة سابقاً لم يحدث فجأة وفي تجمع واحد. وإنما حدث في فترات زمنية طويلة ونطاقات مكانية متباعدة الأصل مما أدى إلى إمكانية تغلب هذه العوامل على بعضها البعض وبنسب متفاوتة وهذا الاختلاف هو الذي أدى إلى الاختلاف في الأنظمة السياسية وأشكال الدول. لقد لاقت هذه النظرية قبولاً واسعاً لدى الفقه والسبب يعود في ذلك لأنها لا ترجع أصل نشأة الدولة لعامل محدد لذاته لكونها تعد من أقرب النظريات إلى الواقع في معرفة أصل نشأة الدول لاختلاف العوامل التي طرحتها في تفسير نشأة الدول من عوامل دينية، واقتصادية، اجتماعية وتاريخية التي ساهمت في تكوين الدول. ومن أنصار هذه النظرية في فرنسا العميد (Dyguet) ومودو وباريلمي فالدولة عند الأول عبارة عن حدث اجتماعي أو تاريخي نتجه عن قيام طائفة من الأفراد بفرض إرادتها على بقية الأفراد بواسطة الإكراه ولذا فهي ناتجة عن تفاعل عناصر متعددة هي الممييزة الرئيسية للتنظيم السياسي الجديد وهو الدولة. وأن ما مكن الفئة الحاكمة من بسط سيطرتها هو عامل القوة التي لا تتمثل في القوة المادية وإنما يشمل أيضاً مختلف صور القوى من مادية أو فكرية أو اقتصادية وبهذا يتفق العميد (ديجبي) مع نظرية التطور التاريخي في إرجاع أصل نشأة الدولة لعوامل متعددة وليس لعامل واحد محدد^(٤١).

الفصل الثاني أركان الدولة

لقد تطرقنا في بحثنا هذا في الفصل السابق إلى أهم التعريفات التي ساقها الفقه في مجال تعريف الدولة ومن خلال تفحص هذه التعريفات وعلى الرغم الاختلاف من الصياغة لكننا نلاحظ بأن الفقه يجمع على ضرورة توافر ثلاثة أركان أساسية لتكوين الدولة وهذه الأركان هي:

١- ركن الشعب

٢- ركن الإقليم

٣- ركن السلطة السياسية

هذه الأركان الثلاثة هي ما يجمع عليه الفقه لقيام الدولة ونلاحظ بأن هناك في الفقه رأياً آخر يذهب بأن الدولة لا تقوم إلا بتوافر أركان أربعة فيضيف إلى الأركان الثلاثة سابقة الذكر ركن رابع وهو ركن الاعتراف سوف نسلط الضوء في هذا الفصل على هذه الأركان مخصصين لكل ركن منها مبحثاً مستقلاً وعلى النحو الآتي:

١- المبحث الأول: ركن الشعب

٢- المبحث الثاني: ركن الإقليم

٣- المبحث الثالث: ركن السلطة السياسية

٤- المبحث الرابع: ركن الاعتراف

المبحث الأول

ركن الشعب

وهو أول عنصر من عناصر الدولة. ويعرف بأنه مجموعة من كلا الجنسين من الأفراد يعيشون معاً كمجتمع واحد بغض النظر عن الخلافات التي توجد بينهم من حيث العرق والأصل واللون والدين واللغة ويطلق على مجموع هذا أسم شعب الدولة وعلى الأفراد المكونين لها أسم رعايا الدولة^(٤٢). ولا يشترط لقيام الدولة أن يصل عدد أفرادها إلى حد معين فكما تقوم الدولة بمئات الملايين كما في الهند والصين والاتحاد السوفيتي سابقاً فهي تقوم كذلك على بضع الالاف من السكان مثل دولة الفاتيكان حيث لا يتجاوز عددهم الألف

نسمة أو كما في الكويت أو قطر أو البحرين أو سان مارينو. ويلعب زيادة عدد السكان دوراً هاماً في أغلب الأحيان من حيث قوتها ومركزها الخارجي^(٤٣).

ان زيادة عدد السكان قد يشكل مصدر ضعف من الجانب الاقتصادي كما هو الحال مثلاً في الهند أما نقص عدد السكان (أفراد الشعب) قد يشكل مصدر قوة من الناحية الاقتصادية كما هو الحالة في غالبية دول الخليج العربي لكنه قد يشكل مصدر ضعف من الناحية العسكرية ولا بد من التمييز بين شعب الدولة وسكانها فشعب الدولة هو كل من يحمل جنسية من المقيمين على اقليمها أو المقيمين خارج الإقليم خارج الإقليم اما سكان الدولة هم كل من يقيم في الدولة ولا يحمل جنسيتها باعتبارهم يحملون جنسية دولة أخرى^(٤٤).

الشعب بالمفهوم الاجتماعي والسياسي

يقصد بالشعب بالمفهوم الاجتماعي كافة الأفراد الذين يقيمون على أرض الدولة ويتمتعون بجنسيتها سواء كانوا ذكوراً أو أنثاً شيوخاً أو أطفالاً. أما الشعب بالمفهوم السياسي فيقصد به أولئك الذين يتمتعون بالحقوق السياسية أي من يدرج اسمه في جداول الانتخابات ويطلق عليهم جمهور الناخبين^(٤٥).

وعلى هذا الأساس نجد أن مفهوم الشعب الاجتماعي أوسع من المفهوم السياسي إذ يضم الأول الثاني في حين أن الثاني يضم جزءاً من الأول. ويتباين نطاق الشعب السياسي ضيقاً واتساعاً تبعاً لمدى التمتع بالحقوق السياسية إذ تتسع دائرة الشعب السياسي عند الأخذ بمبدأ الاقتراع العام غير المقيد بالجنسية والسن والأهلية... الخ وتضيق هذه الدائرة عند تطبيق مبدأ الاقتراع المقيد بالضريبة الانتخابية والجنس والتعليم... الخ^(٤٦).

الشعب والأمة

في أغلب الأحيان يكون الشعب جزءاً من الأمة وهي موزعة بين عدد من الدول وقد يكون شعب دولة معينة خليطاً من عدد من الأمم. ولا يشترط في شعب الدولة أن ينحدر من أصل واحد إذ لا تستقر دولة من الدول في الوقت الحاضر بتثبيت بأن شعبها ينتمي إلى أصل واحد بعد ما حدث من الهجرات حول تاريخ البشر. ولا يشترط في الشعب أن يتكلم لغة واحدة إذ أن هناك دول مثل سويسرا فإن شعبها يتكلم أكثر من لغة^(٤٧). فالعنصر البشري قد يتكون من أكثر من قومية أو أمة ويسمى شعباً أما إذا كان يتكون من قومية واحدة فيسمى أمة^(٤٨) هذا وقد اختلف الفكر السياسي قديماً وحديثاً حول أهم العوامل التي تربط الأفراد ببعضهم البعض ليكونوا أمة وعلى النحو الآتي:

١ - النظرية الفرنسية

تذهب هذه النظرية إلى أن إرادة العيش المشترك هي العامل الحاسم لقيام الدولة ومن هنا سميت هذه النظرية بنظرية الإرادة أو المشيئة^(٤٩).

٢ - النظرية الألمانية

وتذهب هذه النظرية إلى أن العامل الحاسم لقيام الأمة هو اللغة والأصل المشترك لأن هذان العاملان يجعلان كل مجموعة من الأفراد يتميزون عن الآخرين بكيان مستقل ويخلقان إرادات العيش المشترك ومن المتفق عليه أن عنصر اللغة والأصل لا يمكن الاستهانة بهما لقيام الأمة لكن لا يمكن إغفال العوامل الأخرى كما يقول الدكتور سموحي فوق العادة كالعقيدة والتاريخ والعرق. هذا بالإضافة إلى أن هناك من الأمم من يتكلم أكثر من لغة كما هو الحال في الأمة السويسرية الذي يتكلمون اللغة الإيطالية والألمانية والفرنسية والانكليزية^(٥٠).

٣ - النظرية الماركسية

وتذهب هذه النظرية إلى أن العامل الاقتصادي أساس قيام الأمة باعتبار أن هذا العامل هو محرك الأفراد للاجتماع معاً وهذا

العامل يأتي أولاً ثم باقي العوامل. أن العامل الاقتصادي له دور مهم في حياة الأمة ولكن قد يكون العامل الاقتصادي عامل نفور أكثر من كونه عامل اجتذاب بفعل اختلاف المصالح الاقتصادية إضافة إلى أن العامل المعنوي أكثر تأثيراً في الدول من العامل المادي أي تغلب العوامل المعنوية عليه مثل اللغة، الدين، التاريخ وإرادة العيش المشترك على العامل الاقتصادي فهذه العوامل هي غالباً ما تدفع الأفراد إلى الوحدة^(٥١).

المبحث الثاني

ركن الإقليم

يمثل الإقليم النطاق الجغرافي الذي يقيم فيه الأفراد وتمارس عليه الدول سيادتها وسلطاتها ولا يمكن الحديث عن دولة دون إقليم من هذا لا يمكن اعتبار الجماعات المتنقلة أو ما يطلق عليها بالبدو الرحل لا يمكن اعتبارهم دولة لانتهاء ركن الإقليم الثابت وان توافر ركن السلطة هذا للإقليم أهمية كبيرة ليس باعتباره فقط النطاق الجغرافي الذي يقيم فيه الأفراد فحسب ولأن سيادة الدولة تنتهي بانتهاء إقليم الدولة لتبدأ سيادة دولة أخرى هذا بإضافة إلى أن قانون الدولة لا ينطبق إلا على إقليمها ويختص قضاء كل دولة في إقليمها ولا يتعداه. ويتمدد فيه مواردها الاقتصادية وثرواتها الطبيعية ومما تجدر الإشارة إليه أن غالبية المنازعات التي تثور تكون نتيجة لعدم ترسيم الحدود بين الدول مثل النزاع الكويتي - العراقي والهندي والسوداني وغيرها ويتحقق ركن الإقليم سواء اتسعت مساحته كما في الهند التي يطلق عليها اسم شبه القارة الهندية لسعة مساحتها. أو ضاقت كما في إقليم موناكو الذي لا يتجاوز مساحته الواحد والنصف كم^(٥٢). وتبرز أهمية مساحة الإقليم من حيث الشكل السياسي للدولة فالدولة ذات الإقليم الواسع تكون أكثر ثقل سياسي من الدولة ذات اليم الضيق^(٥٣) ويتضمن عدة أجزاء وهي الإقليم البري والمائي والجوي وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول الإقليم البري

وهي مساحة من الأرض ويطلق عليها الإقليم الأرضي وحدود الإقليم له أهمية كبيرة من الناحية القانونية خاصة فيما تحده من قدرة الدولة على ممارسة سيادتها. فالدولة لا تمارس سيادتها إلا على إقليمها مشتملات هذا الإقليم الأرضي وقد يتحدد هذا الإقليم بحدود طبيعية كالبحار والأنهار والجبال وقد يتحدد بحدود صناعية كالأسلاك والأسوار وغيرها لتكون فاصلاً واضحاً بين حدود الإقليم بل قد يكون الحد الفاصل خط وهمي كما هو الحال بين مصر والسودان. ولا يشترط في الإقليم أن يكون متصلاً بل يمكن أن يفصله عن أجزاءه الأخرى إقليم دولة أخرى أو أن يفصله البحر وقد سعت كثير من الدول إلى ترسيم حدودها عن طريق اتفاقات دولية مشتركة أو الاعتماد على العرف الدولي في ذلك وقد استقر الفقه الدولي على أن فقدان الدولة السيطرة على إقليمها بصورة مؤقتة لا يهدم كيانها ما دام نظامها السياسي قادراً على ممارسة صلاحياته على رعاياه الموجودة في الخارج^(٥٤).

المطلب الثاني الإقليم المائي

ويقصد بها مساراً من المياه التي تتخلل الأرضي لكل دولة التي لها السيادة الكاملة عليها متى كانت واقعة ضمن حدودها ولا يشترط أن تتجمع كل هذه المسارات في الدولة وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول الأنهار

تقسم الأنهار من حيث المبدأ إلى قسمين انهار وطنية ودولية فالنهر الوطني هو الذي يقع من المنبع إلى المصب في إقليم دولة واحدة مثل نهر التايمز في بريطانيا وهذا النوع من الأنهار لا يثير خلافاً بين الدول لوقوعه في إقليم دولة واحدة فيكون خاضعاً لسيادتها. أما النهر الدولي فهو النهر الذي يقطع من منبعه إلى مصبه أكثر من دولة أي ينبع من دولة ويصب في دولة أخرى وأثار هذا النوع من الأنهار الكثير من المشاكل في استغلال مياهه^(٥٥) وأنقسم الفقه بشأن استثمار مياه هذا النهر وعلى النحو الآتي:

١- الرأي الأول: ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن لكل دولة استثمار النهر في الجزء الذي يمر بها وحسب ما تقتضيه مصلحتها والواقع أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به لأنه لا يراعي مصالح الدول الأخرى ولا يؤخذ بمبدأ التضامن الدولي^(٥٦)

٢- الرأي الثاني: فيرى أن لكل دولة استثمار مياه النهر في الجزء الذي يمر بها شرط عدم تغيير الطريق الطبيعي لمجرى النهر. أما ما جرى عليه التعامل الدولي هو أن تنظيم استثمار مياه النهر يكون بموجب معاهدات ثنائية من ذلك مثلاً الاتفاق المبرم بين سوريا والأردن لاستثمار مياه نهر اليرموك والاتفاق بين مصر والسودان سنة ١٩٥٩ لاستثمار نهر النيل^(٥٧)

الفرع الثاني البحار المغلقة

ويقصد بها البحار التي لا تتصل بالبحر العام عبر مضيق من ذلك مثلاً البحر الميت في الأردن وبحر البلطيق فإذا كان البحر العام ويقع

في إقليم دولة واحدة فإنه يخضع للسيادة المطلقة لتلك الدولة أما إذا كان يتصل بالبحر العام من خلال مضيق فإنه يخضع لمبدأ أعالي البحار أي أن لكل دولة السيادة على السفينة التي ترفع علمها عليها فيه^(٥٨).

الفرع الثالث

البحر الإقليمي

هو شريط من المياه ملاصق لسواحل الدولة ومياهها الإقليمية ويخضع لسيادة الدولة ويبلغ عرض البحر الإقليمي بحوالي ١٢ ميلاً بحرياً كما حددته اتفاقية قانون البحار بنصها^(٥٩) لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة ١٢ ميلاً بحرياً مقسمة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية^(٥٩). ويحدد البحر الإقليمي بخط وهمي سمي بالخط الأساس وهو خط وهمي يقاس منه ابتداء من عرض البحر الإقليمي وقد أصبحت قاعدة حد أدنى انحسار المياه عن السواحل وقت الجزر هي القاعدة السائدة لتحديد خط الأساس^(٦٠) وكانت الدول قبل اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تقوم بتحديد عرض البحر الإقليمي من تلقاء نفسها حيث حددته بعض الدول بمسافة أقصى نقطة يصل إليها البصر في يوم مشمس، حددته دول أخرى بأقصى نقطة تصل إليها قذيفة المدفع وهي ثلاثة أميال بحرية، وهناك دول حددت عرض البحر الإقليمي بواسطة معاهدات ثنائية إلى أن حددت اتفاقية قانون البحار العام ١٩٨٢ التي حددت عرض البحر الإقليمي بحوالي ١٢ ميلاً^(٦١).

الفرع الرابع

المنطقة المتاخمة

وهي منطقة من البحر تجاور مباشرة البحر الإقليمي تمارس الدولة فيها بعض الصلاحيات من أجل منع خرق أنظمتها المتعلقة

بالشؤون الكمركية والضرريبية والصحة والهجرة. وقد حددت اتفاقية قانون البحار عرض هذه المنطقة ٢٤ كيلاً بحرياً اعتباراً من خط الأساس أي يكون عرضها بعد طرح عرض البحر الإقليمي ١٢ ميلاً بحرياً^(٦٢) وتمارس الدولة الصلاحيات التالية في هذه المنطقة^(٦٣).

أ- منع خرق قوانينها، أنظمتها الكمركية أو الضرريبية أو المتعلقة بالهجرة أو بالصحة داخل أقليمها أو بحرهما الإقليمي.

ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة إذ حصل داخل أقليمها أو بحرهما الإقليمي.

وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي من ناحيتين^(٦٤):

١- يعتبر البحر الإقليمي جزءاً من إقليم الدولة أما المنطقة المتاخمة فتعتبر من الوجهتين الطبيعة والقانونية جزءاً من البحر العام.

٢- تمارس الدولة الساحلية على البحر الإقليمي صلاحيات كاملة أي كامل مظاهر السيادة على هذا الجزء أما في المنطقة المتاخمة فإنها لا تمارس سوى اختصاصات جزئية محدودة ومعينة تتطابق مع النطاق البحري^(٦٥).

الفرع الخامس

المنطقة الاقتصادية

وهي المنطقة الممتدة من السواحل وحتى مسافة (٢٠٠) ميلاً بحرياً كما حدته المادة (٥٧) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ أي يكون عرضها بعد طرح البحر الإقليمي منها ١٨٨ ميلاً بحرياً وهذه المنطقة لا تدخل أصلاً ضمن إقليم الدولة^(٦٦) وتمارس الدولة عليها الحقوق السيادية الآتية^(٦٧):

- ١- استكشاف واستغلال المواد الحيّة وغير الحيّة التي تعلق قاع البحر وضبط هذه المواد واستغلالها.
- ٢- إقامة واستغلال الحجز الصناعية والمنشآت والتركيبات البحرية.

٣- إجراء البحث العلمي.

٤- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

لقد أقرت المادتان ٧٠/٦٩ من اتفاقية قانون البحار على أنه يحق للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض المواد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية في نفس المنطقة دون الإقليمية، إلا أن هذا الحق قد أفرغ من محتواه بعد إخضاع ممارسة هذا الحق للمادتين ٦٢/٦١ من الاتفاقية ((اتفاقية قانون البحار)) الذي تقرره الدول الساحلية (٦٨).

المطلب الثالث

الإقليم الجوي

يشمل إقليم الدولة بالإضافة إلى عنصر البر والبحر عنصراً ثالث وهو الهواء والفضاء وهو عبارة عن الطبقات الهوائية وغير الهوائية التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي للدولة ويخضع كمبدأ عام لسلطان الدولة.

وقد برزت المشاكل المتعلقة بالإقليم الجوي ابتداءً من الحرب العالمية الأولى حينما زاد استعمال الطيران كوسيلة للنقل الجوي لنقل الأشخاص والبضائع والسلاح المقاتل وقت الحرب ثم ازدادت هذه المشاكل بعد الحرب العالمية الثانية. ثم ادى اكتشاف الأقمار الصناعية والصواريخ بعيدة المدى إلى إمكان الوصول والتحليق في مناطق لا يوجد فيها هواء ولا يخضع للجاذبية الأرضية، ثم بدأ الاهتمام بتحديد النظام القانوني للهواء أولاً وللفضاء الخارجي الذي يعلو الهواء ثانياً ويختص النظام الأول – بالنواحي الآتية:

١- بيان الوضع القانوني لطبقات الهواء وحقوق الدول المتعلقة بها.

٢- ينظم الملاحة الجوية.

٣- تنظيم المواصلات والإذاعات اللاسلكية.

- أما الفضاء الخارجي ((النظام الثاني)) فلا يدخل في حدود النظام المتقدم لأنه ليس جزءاً من طبقات الجو^(٦٩).
وقد نظمت الاتفاقيات الدولية هذا الإقليم منها اتفاقية شيكاغو واتفاقية باريس التي أشارت إلى الحقوق الآتية^(٧٠).
١- السيادة الكاملة للدول على إقليمها.
٢- حق المرور.
٣- المساواة في المعاملة بين الدول الأعضاء في الاتفاقية.
٤- حرية الملاحة الداخلية للدولة وحدها.
٥- منع الدول غير الأعضاء في الاتفاقية من الملاحة.

المبحث الثالث ركن السلطة

تشتترط أخيراً إلى جانب العنصرين السابقين للاعتراف للجماعة بصفة الدولة ضرورة توافر التنظيم القانوني والسياسي للجماعة حتى يمكن القول بأنها أصبحت دولة والذي يفترض وجود هيئات قانونية وسياسية تتولى إدارة المرافق العامة اللازمة لحفظ كيانها وتحقيق استقرارها ونموها بما تملكه من سلطان تشريعية وتنفيذية وقضائية والجماعة التي تعجز عن الظفر بالحد الأدنى لا يمكن أن تتمتع بصفة الدولة. إذ أول ما تقتضيه هذه الصفة قدرة الجماعة السياسية على إقامة النظام وإقرار القانون عن طريق السيطرات الفعلية للهيئات الحاكمة فيها وإذا انعدمت هذا الشرط تعذر قيام النظام السياسي والاجتماعي في الجماعة وأصبحت مجرد جماعة من الأفراد لا تؤلف بينها أي وحدة سياسية أو قانونية مثل القبائل الرحل والشعوب المتأخرة مما يتعذر عليها الدخول في العلاقات الدولية^(٧١). ولا يشترط في التنظيم السياسي بشكل معين كأن يكون ملكياً أو جمهورياً ولا يشترط فيه أن يكون ديمقراطياً أو دكتاتورياً بسبب أن هذه المسألة تعد من المسائل الداخلية. أن كل ما يشترط في هذا الركن هو أن تكون الدولة قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية

(٧٢) ولأهمية هذا الركن فقد عرفت الدولة (بأنها السلطة) ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف بأنه ضيق لأن الدولة تضمن إلى جانب عنصر السلطة عنصر الإقليم والشعب بالإضافة إلى أن نشوء الدولة سابقاً لنشوء السلطة (١).

المبحث الرابع ركن الاعتراف

ذهب جانب من الفقه إلى ركن الاعتراف لكي تظهر الدولة أي على هذا الرأي يكون الاعتراف إنشائي أما الجانب الآخر فقد ذهب إلى أن الاعتراف بالدولة يكون ذا صفة إقرارية وليس إنشائية (٧٣) الاعتراف يعني قبول الدولة الجديدة في المجتمع الدولي وهو لا ينشئ الدولة وإنما يقر بوجودها وباستعدادها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي معها وبعبءه يعتبر الامتناع عن الاعتراف من قبل دولة ما عملاً عدائياً اتجاه الدول الناشئة (٧٤) والحقيقة أن الدولة يظهر بتوافر الأركان الثلاثة السالفة الذكر وهي (الشعب، الإقليم، السلطة) ولأهمية الركن الرابع لأن هذا الركن متعلق بدخول الدولة في العلاقات الدبلوماسية والسياسية من عدمه. ويقسم الاعتراف في القانون الدولي إلى (٧٥):

- ١- اعتراف فردي والاعتراف الجماعي.
- ٢- الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني.
- ٣- الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني.

(١) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٣٥.

الفصل الثالث أشكال الدول

نهج الفقه مناهج متعددة في تقسيم الدولة وذلك تبعاً لطبيعة اختصاصاتهم واهتماماتهم والزاوية التي ينظرون منها إلى هذا الشخص المعنوي وهو الدولة.

وإذا كان فقه القانون الدولي قد ركز في دراسته لأنواع الدول على مقدار ما تمتع به الدول من سيادة حيث قسمها إلى دولة كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة كذلك أهتم الفقه إلى تقسيم الدولة من حيث أشكالها إلى دولة موحدة (بسيطة) ودولة أخرى مركبة (اتحادية) وسوف نتبع التقسيم الآتي^(٧٦):

أولاً:- من حيث تكوينها المادي تقسم إلى دول بسيطة ودول غير بسيطة أو مركبة.

ثانياً:- من حيث الظروف السياسية أي من حيث السيادة تقسم إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة.

وها التقسيم اجتهادي لا سند له من قواعد القانون الدولي العام وإنما هو من مجهود الشراع ويهدف إلى تسهيل التمييز بين الأنواع المختلفة من الدول وسوف نقرر لكل نوع من هذه الأنواع مبحثاً مستقلاً وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: أشكال الدول من حيث التكوين.

المبحث الثاني: أشكال الدول من حيث السيادة.

المبحث الأول أشكال الدول من حيث التكوين

تنقسم الدول من حيث التكوين إلى موحدة ودول اتحادية وسيكون المطلب الأول للدولة الموحدة والمطلب الثاني للدول الاتحادية.

المطلب الأول الدول الموحدة

وهي الدولة التي تباشر فيها سلطة واحدة تتولى إدارة الشؤون الداخلية والخارجية وهي تمتاز بوحدة الدستور والسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ويكون اختصاصها محددًا في إقليمها ووحدة الإقليم أمراً جوهرياً وتخضع جميع أجزائها لتنظيم سياسي واحد دون الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الإقليمية والمحلية^(٧٧) وتعتبر الدولة موحدة سواء أكانت السلطة تتركز بيد العاصمة أو تكون موزعة بين الوحدات الإدارية في الدولة تعتبر أغلب دول العالم من الدول البسيطة مثل فرنسا وإيران ومصر ولبنان^(٧٨).
أن وحدة الدولة البسيطة تتجسد في النواحي الآتية^(٧٩):

أولاً: من حيث وحدة السلطة

تتولى الوظائف العامة في الدولة سلطات واحد ينظمها دستور واحد ليسري على جميع أجزاء الدولة.

١- الوظيفة التشريعية ووضع القوانين تتولاها سلطة تشريعية واحدة.

٢- الوظيفة التنفيذية تتولاها سلطة تنفيذية واحدة يخضع لها جميع أفراد الدولة.

٣- الوظيفة القضائية تتولاها سلطة قضائية واحدة.

ثانياً: من حيث الشعب

يعتبر شعب الدولة الموحدة وحدة واحدة يخضعون في حياتهم ومعاملاتهم لقوانين وأنظمة موحدة بغض النظر عن ما يوجد بينهم من فوارق واختلاف من حيث الجنس واللغة والدين.

ثالثاً:- من حيث الإقليم

يعتبر إقليم الدولة الموحدة وحدة واحدة في جميع أجزاءه ويخضع لقوانين واحدة دون تميز إلا ما تقرره بعض القوانين المحلية ولا يؤثر على وحدتها تجمعها لإقليم واسع وكونها مكونة من عدة أقاليم أو امتلاكها لمستعمرات عديدة ما دام هناك حكومة واحدة عليا في الداخل والخارج.

وتبقى الدولة بسيطة إذا بقيت نتصرف فيما بيناه في النواحي السابقة الثلاث بغض النظر عن نظام الحكم سواء أكان ملكياً أو جمهورياً^(٨٠).

المطلب الثاني الدول الاتحادية

تكون الدولة اتحادية إذا كانت مكونة من أكثر من دولة وارتباطها معاً برابطة الخضوع لسلطة مشتركة أو رئيس أعلى تنقسم إلى عدة أقسام الاتحاد الشخصي والاتحاد الحقيقي والاتحاد التعاهدي والاتحاد الفيدرالي وسوف نتناول ذلك في فروع أربعة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول الاتحاد الشخصي

ينشأ هذا النوع من اجتماع دولتين فأكثر ضمن حكم رئيس واحد وهو يمكن أن يكون بين الدول الملكية والجمهورية فالدول التي

دخلت ضمن هذا النوع من الاتحادات قد دخلته نتيجة أيلولة الحكم فيها إلى ملك واحد طبقاً لما يقرره نظام الوراثة للعرش وكان لهذا النوع من الاتحادات الشخصية أهمية كبرى أما الآن وبعد التطورات الدستورية فلم يعد لمثل هذا الاتحاد أهمية كبرى بسبب فقدان الملوك لاختصاصاتهم الفعلية ولا يرتب هذا النوع من الاتحاد أي انتقاص من استقلال الدول المنظمة للاتحاد من الناحية الداخلية أو الخارجية فلا تلتزم هذه الدول بما توقعه الأخرى من معاهدات أو مخالفة نص من قوانين وتنتهي هذه الرابطة من الاتحاد عادةً بمجرد اختلاف نظام الحكم أو مجرد اختلاف نظم وراثه العرش في هذه الدول، ومن أمثلة هذا النوع من الاتحادات اجتماع انكلترا وهانوفر واجتماع بلجيكا والكونغو في اتحاد شخصي وانتهى هذا النوع بضم الكونغو إلى بلجيكا سنة ١٩٨٠ (٨١).

الفرع الثاني الاتحاد الحقيقي

وينشأ هذا الاتحاد عن طريق خضوع دولتين أو أكثر لرئيس دولة أعلى وتكون لكل دولة دستورها الداخلي وسلطاتها التشريعية وكذلك الإدارة الداخلية المستقلة، غير أن جميع دول الاتحاد تظهر في العلاقات الدولية كدولة شخصية واحدة.

أن ما يميز الاتحاد الحقيقي عن الاتحاد الشخصي فقدان الدولة فيه لشخصيتها الدولية وسائر الاختصاصات المتأتبة من القانون الدولي غير ان الاتحادان يتشابهان من حيث احتفاظهما باستقلالهما الداخلي ومن أمثلة هذا النوع من الاتحادات الاتحاد الحقيقي بين سويسرا والنرويج في ١٨٥١ يعد أول اتحاد حقيقي في التاريخ والاتحاد المصري والسوداني يعد أيضاً اتحاداً حقيقياً في عام ١٩٥٦ (٨٢).

الفرع الثالث الاتحاد التعاهدي

وينشأ هذا النوع من الاتحاد حين ترتبط عدة دول مستقلة بموجب معاهدة في اتحاد له مؤسسات حكومية تخوله صلاحيات محددة تمارسها على الدول الأعضاء ولا يمتد سلطانه على رعاية هذه الدول، وتظل كل دول من أعضائه وحدة منفصلة عن رعايا القانون الدولي تستطيع عقد معاهدات مع البلدان الأخرى وتحتفظ كل دولة بتمثيلها الدبلوماسي في الخارج وتتصرف كدولة مستقلة في أغلب المجالات أن لم يكن جميعها تقريباً.

ويعد هذا النوع من الاتحادات أضعف أنواعها ويتحول عادةً إلى اتحاد فيدرالي كتحول دول أمريكا إلى اتحاد فيدرالي سنة ١٧٨٧. أو يؤول مصيره إلى التفكك وعودة الدول إلى سابق عهدها من ذلك تفكك الاتحاد الكون فيدرالي الألماني ١٨١٥^(٨٣).

وأبرز ما يميز هذا النوع من الاتحادات هو استقلال شخصية رئيس كل الدولة والشخصية الدولية لدول الاتحاد ولا تلتزم دول الاتحاد بالمعاهدة التي نعقدها الدول الأخرى في الاتحاد. وتعد الحرب بين دول الاتحاد حرباً دولية تحتفظ كل دولة بسيادتها وسلطاتها الثلاثة ووحدة إقليمها ومواردها الاقتصادية ودستورها وجنسياتها وقانونها الداخلي ويصلح تطبيق هذا النوع من الاتحادات على الدول الملكية والجمهورية. ويحق لكل دولة الانسحاب من الاتحاد^(٨٤).

الفرع الرابع الاتحاد الفيدرالي

ينشأ هذا النوع من الاتحادات بموجب دستور دائم ينظم العلاقات بين الدول الأعضاء في الاتحاد ويعتبر هذا الاتحاد أقوى أنواع الاتحادات وأخرها ظهوراً. وينشأ عن هذا الاتحاد شخصية دولية جديدة هي شخصية دول الاتحاد الفيدرالي وقد نشأ أول اتحاد فيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٨٧ ومن أسباب

نشوء هذا الاتحاد تجاوز عقبات الاختلاف والتباين اللغوي الديني والعربي، كذلك بدمج الشعوب الناطقة بلغات متعددة في دولة واحدة كما في سويسرا وكذلك جمع في الهند بين المسلمين والهندوس والسبع والبوويين في دولة واحدة. كذلك هو وسيلة لإدارة الدولة المترامية الأطراف مثل الاتحاد السوفيتي سابقاً. وقد يكون عنصر القوة هو السبب في نشوء هذا الاتحاد وقبل نشوء الاتحاد الفيدرالي الأمريكي عام ١٧٨٧. أما عن أساليب نشأة هذا الاتحاد فهي أما أن تنظم أو تنقسم أكثر من دولة مستقلة وتندمج في دولة واحدة كما في الإمارات العربية المتحدة أو أن تكون دولة موحدة من حيث الأصل يهددها خطر الانقسام أو تنشأ لدى إقليمها رغبة ذاتية واسعة في الانقسام فبدلاً من الانقسام تتحول إلى دولة فيدرالية تخضع لسلطة مركزية تتمتع باستقلال إداري ذاتي واسع ومن الشواهد على ذلك كما هو الحال في العراق بموجب دستور ٢٠٠٥^(٨٥).

أما خصائص الاتحاد الفيدرالي فهي^(٨٦):

- ١- هناك شخصية دولية واحدة تمثل دولة الاتحاد الفيدرالي.
- ٢- يكون للاتحاد صلاحيات مباشرة على رعايا الدول الداخلية في الاتحاد.
- ٣- لا ينفرد الاتحاد بإدارة الشؤون الداخلية.
- ٤- تحتفظ الدول الداخلة في الاتحاد باستقلال وسيادة داخلية نسبية.
- ٥- للاتحاد سلطات ثلاثة وللولايات مثل هذه السلطات.
- ٦- في هذا الاتحاد يكون هناك دستور للاتحاد ودساتير لولايات لا تخالف دستور الاتحاد.
- ٧- هناك جنسية واحدة.
- ٨- لا يجوز تعديل حدود أي إقليم فيه دون موافقة الأقليم.
- ٩- يتم تنظيم هذا الاتحاد بموجب دستور.
- ١٠- أن الحرب بين ولايات الاتحاد هي حرب أهلية.

المبحث الثاني

أشكال الدول من حيث السيادة

تقسم الدول من حيث السيادة إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة وسوف نتناول ذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الدول كاملة السيادة

هي الدول التي تملك ممارسة جميع اختصاصاتها التي منحها إياها القانون الدولي. فهي لها القدرة على التصرف في جميع شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل أو رقابة من دولة أخرى. أو هي الدولة المستقلة استقلالاً كاملاً لا يشوبه شائبة في الداخل أو الخارج.

أن معنى السيادة لا يعني أن تكون الدولة مطلقة التصرف في مجال علاقاتها الخارجية. فلكل دولة مقيدة بقواعد القانون الدولي. فالدولة لا تستطيع القيام بالحرب العدوانية ضد دولة أخرى تضميناً لمصالحها القومية الضيقة. لا تستطيع أن تتخلف عن التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وخضوعها لما يتعلق في الفصل السابع الذي يخول مجلس الأمن اتخاذ تدابير رادعة لإيقاف العدوان والسلم الدولي. أن السيادة في ظل القانون الدولي سيادة نسبية تقوم على أساس من المصالح المشتركة لمجموعة الدول^(٨٧).

المطلب الثاني

الدول ناقصة السيادة

هي الدول التي لا تتمتع بكافة اختصاصات الدولة الأساسية وذلك لتبعتها لدولة أجنبية حيث تباشر بعض الاختصاصات الداخلية والخارجية. ولقد عرف القانون الدولي عدة أنواع من هذه الدول مثل الدولة المنتدبة والتابعة والمحمية ودول الوصاية وسوف نتناول كل ذلك في فروع متتالية.

الفرع الأول

الدول الخاضعة للانتداب

الانتداب هو النظام الذي أوجدته معاهدة صلح عام ١٩١٩ ونص عليه ميثاق عصبة الأمم مادة (٢٢) لغرض وضع الأقاليم التي كانت تسيطر عليها كلاً من تركيا والمانيا قبل الحرب العالمية الأولى تحت إشراف دولي لاعتبار ميثاق عصبة الأمم أن سكان هذه الدول لم تصل إلى درجة من الرقي والحضارة لكي تحكم نفسها بنفسها ورعايةً لمصالحها ومساعدةً لشعوبها وجد الميثاق أن من الأفضل أن توضع تحت إشراف دولي وكان الانتداب على ثلاثة درجات الانتداب (أ) ويشمل ولايات خاضعة لتركيا درجة بلغت من الرقي لا بأس مثل العراق وسوريا وكانت دول انتداب مهمتها تقتصر على تقديم النصح والإرشاد أما النوع الثاني فهو الانتداب من الدرجة (ب) وقد طبق على بعض مستعمرات المانيا مثل وراوندا ومهمة الدول المنتدبة النصح والإرشاد وإدارة الإقليم. أما النوع الثالث فهو (ج) وتشمل بعض الجماعات المتخلفة اجتماعياً حيث تقوم الدول الراقية المجاورة بإدارة إقليمها كما لو كانت جزء من إقليمها ويعتبر هذا النوع من الانتداب نوع من الضم الخفي أحدث لإرضاء حكومة جنوب أفريقيا ومهمة الدول المنتدبة لا تقتصر على النصح والإرشاد بل إلى إلحاق الإقليم بأرضها وإخضاعه لقوانينها، وينتهي الانتداب أما بحصول الإقليم على استقلاله بعد ثبوت قدرته على إدارة شؤونه أو تنازل الدول المنتدبة أو إعفائها من قبل مجلس العصبة^(٨٨).

الفرع الثاني الدول التابعة

يعني ارتباط دولة بأخرى برابطة الخضوع والولاء ويطلق على الأولى الدولة التابعة والثانية الدول المتبوعة. وتختص الثانية بإدارة الشؤون الخارجية للدولة الأولى وليس للدولة الأولى إلا

ممارسة الاختصاصات الداخلية وتتماثل علاقة الدولة التابعة بالمتبوعة بالظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. إلا أن العمل قد جرى بارتباط الدول التابعة بالمتبوعة في جميع المعاهدات التجارية والسياسية التي تعقدها الأخيرة ظهر هذا النظام في القرن التاسع عشر فكانت مصر تابعة للدولة العثمانية بموجب معاهدة لندن ١٨٤٠^(٨٩).

الفرع الثالث الدولة المحمية

هي علاقة قانونية تنشأ عن طريق معاهدة بين دولة قوية وأخرى ضعيفة وبموجب المعاهدة تضع الدولة الأخيرة نفسها تحت حماية الدولة الأولى وتتنازل لها عن قدر من سيادتها الداخلية وسيادتها الخارجية ويخضع هذا النظام لأحكام القانون الدولي ومن الدول التي خضعت لنظام الحماية لنظام الحماية الهند الصينية حيث كانت خاضعة للحماية الفرنسية. وترتب على انتهاء هذه الحماية ظهور عدة دول هي كمبوديا و لاوس. وقد خضعت كلاً من تونس ومراكش للحماية الفرنسية حتى عام ١٩٥٦. وأن هذا النظام لا زال معمولاً به إلى حد الآن فتخضع إمارة موناكو للحماية الفرنسية بموجب معاهدة مايو ١٩٤٨^(٩٠).

الفرع الرابع نظام الوصايا

بعد الحرب العالمية الثانية فكر الحلفاء في استبدال الانتداب الذي أوجدته المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم بنظام آخر يتلائم والأفكار والمبادئ التحررية التي نادى بها الأمم المتحدة وأطلق على هذا النظام الجديد اسم نظام الوصايا الدولي وكرس له الميثاق الأممي فصلين (الثاني عشر والثالث عشر) خصص الأول للكلام عن هذا

النظام وعالج الثاني أحكام مجلس الوصايا واعتبر هذا الجهاز جزءاً من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة^(٩١).

أن الهدف من إنشاء نظام الوصايا وفق المادة (٧٦) من ميثاق الأمم المتحدة التي توطيد السلم والأمم الدوليين وتعزيز تقدم شعوب الأقاليم المشمولة بالوصايا وتشجيع احترام حقوق الإنسان الأساسية للجميع وكفالة المساواة في المعاملة^(٩٢).

أما بخصوص الأقاليم التي يطلق عليها هذا النظام فهي حسب تحديد المادة ٧٧ من ميثاق الأمم المتحدة هي:

- ١- الأقاليم المنقطعة من دول المهزومة (دول المحور).
- ٢- الأقاليم التي تضعها الدول المسؤولة عن إدارتها بمحض إرادتها تحت نظام الوصايا.
- ٣- الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب بعد موافقة الدولة المنتدبة على وضعها تحت هذا النظام.

أن نظام الانتداب الآن يسير باتجاه الزوال بعد أن أصدرت الأمم المتحدة في ١٩٦٠ الإعلان الذي دعت فيه لوضع حد ونهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار ثم فقد مجلس الوصايا مبررات وجوده بعد أن أستقل آخرها في ١٠/١/١٩٩٤ ولهذا فقد علق مجلس أعماله بعد شهر من ذلك وكان المجلس فقد أتخذ قراراً بتعديل نظامه الداخلي ليتلائم مع وضعه الجديد فأصبح لا يجتمع إلا عند الحاجة ولم يعد في عضويته إلا الدول الخمسة الكبرى^(٩٣).

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال دراستنا في نظرية الدولة إلى جملة من النتائج سوف نذكرها أولاً ثم بعد ذلك سوف نبين أهم المقترحات التي نود طرحها خدمة للبحث العلمي.

أولاً:- نتائج البحث

١- رغم اختلاف الفقهاء وعدم اتفاقهم على تعريف موحد للدولة إلا أن مجمل التعاريف تشير إلى أن الدولة تتكون من ثلاثة أركان رئيسة هي الشعب والإقليم والسلطة.

٢- لقد طرح اتجاه في الفقه الدستوري بدعوى إلى أن الدولة تكون من أربعة أركان هي الشعب والإقليم والسلطة والاعتراف لكن نرى على العكس من هذا الاتجاه وذهب آخر إلى أن الدولة تتكون من ثلاثة أركان هي الشعب والإقليم والسلطة دون ركن الاعتراف من ذلك نشأة الدولة العثمانية رغم عدم اعتراف فرنسا منها إلا بعد اتفاقية ١٨١٥.

٣- أن أغلب النظريات التي طرحت لبيان أساس نشأة الدول وبالخصوص نظرية العقد الاجتماعي هي خيالية ولا أساس لها من الصحة حيث أن الدول نشأت نتيجة عوامل تاريخية واجتماعية وسياسية.

ثانياً:- مقترحات البحث

نهيب بالباحثين في مجال الدولة على:

١- الابتعاد عن الخيالية في طرح أفكارهم في بيان أساس نشأة الدولة وخصوصاً ما يخص نظرية العقد الاجتماعي فإن الدولة هي حقيقية لا يمكن تجاهلها.

٢- أن يركز البحث على ركن الإقليم المكون للدولة وذلك لأن أغلب المشكلات التي تواجه الدولة يتعلق بهذا الركن منها.

وأخيراً أقول أنني في بحثي هذا لا أدعي أنني قد بلغت الكمال أو قربت منه فهذه الدراسة ليست سوى مساهمة متواضعة في هذا المجال. وأنتي أضع بحثي هذا بين أيديهم سائلاً إياهم الرفق بما يصادفون فيه من نقص طمعاً في إنصافهم بما يجدون فيه من جهد والله ولي التوفيق.

الهوامش

(١) الدكتور: إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، بيروت، الدار الجامعة، ١٩٨٢، ص ١٢.

(٢) الدكتور: إحسان عبد الحميد المبرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، المكتبة القانونية، ١٩٩٠، ص ٩.

(٣) الدكتور محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت، ج ١، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٢٢.

(٤) الدكتور: كمال العاني، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق، مطبعة الداودي، ١٩٨٥٤، ص ١٢.

- (٥) الدكتور: شمس فرعني علي، القانون الدستوري، القاهرة، دار التأليف، بلا سنة طبع، ص ١٢.
- (٦) الدكتور: عبد الحميد متولي وآخرون، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، بلا سنة طبع، ص ٢٩.
- (٧) الدكتور: عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، مطبعة المعارف، ١٩٩٧، ص ٢٣.
- (٨) الدكتور: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصر، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ط ١، بلا سنة طبع، ص ٣١.
- (٩) ينظر: لجنة في وزارة المعارف، الواجبات الأخلاقية الوطنية، بغداد، مطبعة وزارة المعارف، ١٩٥٩، ص ٧.
- (١٠) الدكتور: علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٢.
- (١١) الدكتور: عبد المنعم محفوظ وآخرون، مبادئ النظم السياسية، المملكة الأردنية، دار الفرقان: ١٩٨٧، ص ٦٠.
- (١٢) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ١٣.
- (١٣) الدكتور: ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ١١٨.
- (١٤) الدكتور: عبد المعطي محمد وآخرون، السياسة بين النظرية والتطبيق، مصر، الجامعة العربية: ١٩٧٤، ص ٧٣.
- (١٥) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ١٤-١٥.
- (١٦) الدكتور: ثامر كامل، الدولة في الوطن العربي على أبواب الألفية الثالثة، بغداد، بلا مطبعة، ٢٠٠١، ص ٢١.
- (١٧) الدكتور: عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، بغداد، مكتبة عبد اله وجيه، ١٩٤٣، ص ٣٠.
- (١٨) الدكتور: نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٦٢.
- (١٩) الدكتور: عثمان خليل عثمان، مصدر سابق، ص ٣١.
- (٢٠) الدكتور: عثمان خليل عثمان، مصدر سابق، ص ٣١.
- (٢١) الدكتور: فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٣.
- (٢٢) الدكتور: إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ١٩٨٢.
- (٢٣) الدكتور: آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ٢، دار العلم للملايين، ١٩٧١، ص ١٩.
- (٢٤) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ١٧.

- (٢٥) الدكتور: عثمان خليل عثمان، مصدر سابق، ص ٢٠.
- (٢٦) الدكتور: نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٦٣.
- (٢٧) الدكتور: عثمان خليل عثمان، مصدر سابق، ص ٣١.
- (٢٨) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ١٩.
- (٢٩) الدكتور: زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج ١، دمشق، مكتبة التجارة الحديثة، ١٩٨٧، ص ٢٤.
- (٣٠) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٢٠.
- (٣١) الدكتور: عثمان خليل عثمان، مصدر سابق، ص ٢٤.
- (٣٢) الدكتور: عثمان خليل عثمان، مصدر سابق، ص ٢٥.
- (٣٣) الدكتور: نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٦٨.
- (٣٤) الدكتور: نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٦٩.
- (٣٥) الدكتور: علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر، ٢٠٠٨، ص ٢٣.
- (٣٦) الدكتور: علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، مصدر سابق، ص ٢٣.
- (٣٧) الدكتور: أحسان عبد حميد المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص ١٩.
- (٣٨) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٢٣.
- (٣٩) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٢٣.
- (٤٠) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٢٣.
- (٤١) الدكتور: نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٧١.
- (٤٢) الدكتور: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، عمان، ط ١، الدار العلمية الدولية، ٢٠٠٢، ص ١٢٤.
- (٤٣) الدكتور: سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، عمان، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ١٦٥.
- (٤٤) الدكتور: محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الاسكندرية، بلا مطبعة، بلا سنة، ص ٣٥.
- (٤٥) الدكتور: نعمان أحد الخطيب، مصدر سابق، ص ١٩.
- (٤٦) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٢٦.
- (٤٧) الدكتور: احسان أحمد المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٣.
- (٤٨) الدكتور: نعمان أحد الخطيب، مصدر سابق، ص ٢١.
- (٤٩) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٢٧.
- (٥٠) الدكتور: سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٦٠، ص ١٥٠.
- (٥١) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٢٧.

- (٥٢) الدكتور: عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة العاتك للطباعة والنشر، ط٦، ٢٠٠٦، ص٣٠٥.
- (٥٣) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٣٠.
- (٥٤) الدكتور: نعمان أحد الخطيب، مصدر سابق، ص٢٣.
- (٥٥) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٣١.
- (٥٦) الدكتور: سعيد الحكاك، الأنهار الدولية، عمان دار الفرقان، ١٩٧٩، ص٤٨.
- (٥٧) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٣٢.
- (٥٨) الدكتور: بسام حلبوني، قانون البحار، دمشق مكتبة الداودي، ط١، ١٩٩٨، ص١٨٢.
- (٥٩) ينظر: اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، المادة الثالثة.
- (٦٠) الدكتور: عصام العطية.
- (٦١) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٣٣.
- (٦٢) الدكتور: عصام العطية، مصدر سابق، ص٣٦٦.
- (٦٣) ينظر: اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المادة (٣٣).
- (٦٤) الدكتور: شارل روسو، القانون الدولي العام، المطبعة الأهلية للنشر والطباعة، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٥٨.
- (٦٥) الدكتور: حسن سهيل العلاق، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة القاهرة الحديثة، ج٢، ط١، بلا سنة طبع، ص٢٥٢.
- (٦٦) الدكتور: محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٩٤.
- (٦٧) ينظر: اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المواد ٥٥، ٥٦.
- (٦٨) الدكتورة: جنان جميل سكر، تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٨٦، ص٤٠٢.
- (٦٩) الدكتور: عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص٢٢-٢٣.
- (٧٠) ينظر: اتفاقية باريس للملاحة الجوية لسنة ١٩١٩.
- (٧١) الدكتور: حسن الجلبي، الوجيز في القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة الأهلية، ١٩٩١، ص١٧٦.
- (٧٢) الدكتور: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، بلا مطبعة، ٢٠٠٢، ص١٢٤.
- (٧٣) الاستاذ: حسن قرة ولي، الحلول العملية لمشكلة القوميات والاقليات، لبنان، دار الفارابي، ط١، ٢٠٠٤، ص١٠٠.
- (٧٤) الدكتور: يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٦٣، ص٩٢.

- (٧٥) الدكتور: خالد كمال، مبادئ القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار التأليف، بلا سنة طبع، ص ٢٠١.
- (٧٦) ميسون يحيى الحايك، الدولة الحديثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٣٠١.
- (٧٧) الأستاذ: حسن قرّة ولي، مصدر سابق، ص ١١٥. وينظر كذلك، الدكتور: منذر الشاوي، القانون الدستوري نظرية الدولة، بغداد، منشورات مركز البحوث، ١٩٨١، ص ١٩٤ - ٢٠١.
- (٧٨) الدكتور: محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ص ٣٠١.
- (٧٩) الدكتور: محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري، الكويت، المكتبة الحديثة، بلا سنة طبع، ص ١٣٢ وكذلك الدكتور ثروت بدوي، النظم السياسية، مصر، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣، ص ٧٨، وكذلك إبراهيم عبد العزيز، مصدر سابق، ص ٤٥.
- (٨٠) الدكتور: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، لبنان، منشورات الجلبلي الحقوقية، ط ٥، ٢٠٠٤، ص ١٥٢.
- (٨١) الدكتور: حسن الجلبلي، الوجيز في القانون العام، ج ١، بلا مطبعة، ١٩٦١، ص ٢٠٥.
- (٨٢) الدكتور: حكمت شبر، القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة دار السلام، ١٩٧٥، ص ٢٤١.
- (٨٣) الدكتور: عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ١٣٧.
- (٨٤) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٤٤، وكذلك الدكتور: طعيمة الجرف، نظرية الدولة، القاهرة، الكتاب الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٦، ص ٣٨.
- (٨٥) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٤٦.
- (٨٦) الدكتور: محمد فتح الله، الدولة الفيدرالية، بيروت، ج ١، ط ٢، دار العلمين، ١٩٩٢، ص ٨٥.
- (٨٧) الدكتور: حكمت شبر، مصدر سابق، ص ٢٥٠.
- (٨٨) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٧٩، وكذلك الدكتور: ثامر كامل، الدولة في الوطن العربي على أبواب الألفية الثالثة، بغداد، بلا مطبعة، ٢٠٠١، ص ١٣٢.
- (٨٩) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٧٩.
- (٩٠) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٨٠.
- (٩١) الدكتور: محمد المعاينة، أحكام القانون الدولي العام، مصر، مطبعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٥٨.

(٩٢) الدكتور: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٨١.
(٩٣) أستاذنا الدكتور: عباس عبود عباس، محاضرات في الفضاء الدولي، محاضرات
القيت على طلبة الدراسات العليا كلية القانون عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨، غير مطبوعة.